

قبول الطلاب الناضجين

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة شندى

لائحة قبول الطلاب الناضجين

عملاً بأحكام المادة ٢٥ (٢) من قانون جامعة شندى لسنة ١٩٩٥م أصدر مجلس الجامعة
اللائحة التالي لسنة ١٩٩٨م.

١/ اسم النظام وبدء العمل بها:

تسمى هذه اللائحة لائحة قبول الطلاب الناضجين ويبدأ العمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

تفاسير:

فى هذه اللائحة ومالم يقتضى السياق معنى آخر يكون للكلمات التالية المعنى الموضح أمام كل
منها:

الجامعة: يقصد بها جامعة شندى.

الكلية/المركز/المدرسة: يقصد به أى وحدة علمية مستقلة أو تابعة لكلية أنشأها مجلس
الجامعة للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام القانون.

الطالب: يقصد به أى شخص مسجل بالجامعة بغرض الحصول على اجازة علمية يمنحها
مجلس الأساتذة.

١) استكمالاً لتوجه الجامعة نحو المجتمع يجوز للكليات والمراكز والمدارس بالجامعة قبول الطلاب الناضجين بها.

٢) تحدد مجالس الكليات والمراكز والمدارس اللوائح المنظمة لذلك وتجاز بواسطة مجلس الاساتذة.

٣) دون الإخلال بالفقرة ٢) الطالب الناضج عليه أن يشارك في التدريب والتدريس والبحث العلمي بالكلية المعنية.

٤) دون الإخلال بالفقرة ٢) الطالب الناضج عليه أن يقضى بجامعة شندى فترة دراسية لاتقل عن نصف المدة الدراسية المقررة للكلية التي سيقبل فيها.

٥) تحدد الكلية عدد المقاعد المخصصة للطلاب الناضجين بها ويعلن عن ذلك.

٦) العاملون بالدولة يجب موافقة رؤساء مصالحهم .

٧) تحدد الكليات المصروفات الدراسية المقررة على كل طالب.